التحكيم قاعدة في فض النزاعات
-دراسة تحليلية-

اعداد
علي عبد الله علي الهجبرى
باحث دكتوراه بكلية أحمد إبراهيم
للحقوق الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

الملخص

يعتبر التحكيم من أكثر الوسائل البديلة استخداماً في فض النزاعات على المستوى الدولي، سواءً النزاعات المالية أو التجارية أو السياسية أو النزاعات المسلحة، ويعتبر من الوسائل البديلة الملزمة، فتم الاهتمام بالتحكيم على الصعيد الدولي، فسنت الأونسيترال([1]) القانون النموذجي للتحكيم، الذي أخذت عنه غالبية الدول، في تشريعاتها الحديثة الخاصة بالتحكيم. ويهدف البحث إلى التعرف على ماهية التحكيم وهيئة التحكيم تشكيلها ومسؤوليتها والأحكام الصادرة عنها.

ونظرا لطبيعة البحث تم الاعتماد على المنهج الاستقرائي، تم استقراء الآليات التي تعتمدها المنظمات الدولية لفض النزاعات الدولية، وكذلك المنهج التحليلي، حيث تم تحليل تلك المادة العلمية، لمعرفة طبيعة كل وسيلة من الوسائل البديلة وخصائصها، وكذلك المنهج المقارن بإجراء المقارنة بين التحكيم وبين القضاء. ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة ان التحكيم من أكثر الوسائل البديلة استخداماً في فض النِّزاعات على المستوى الدولي، سواءً النِّزاعات التجارية أو السياسية أو النِّزاعات المسلحة، يُلجأ إليه عندما لا تُجدي (المفاوضات والوساطة) إيجاد حل للمنازعات.

الكلمات الافتتاحية: المفاوضات، الوساطة، المصالحة، التوفيق.

المقدمة:

التحكيم هو من أهم الوسائل لفض النزاعات، قننته الدول وسنت له التشريعات، فكما الدول نظمت مرفق القضاء وسنت له قوانين تنظم عمله، كذلك التحكيم، فهو طريق موازٍ لطريق القضاء، فمشروعيته لا تنبثق من اتفاق الأطراف فقط، بل من تنظيم الدولة له بقانون، حيث لا تخلو أي منظومة تشريعية في أي دولة، من تشريعات تنظم أحكام وضوابط التحكيم.

لذلك سنتناول في هذه الورقة التحكيم تعريفه وأنواعه ومحله ومزاياه، وهيئة التحكيم تشكيلها ومسؤوليتها والأحكام الصادرة عنها.

التحكيم: اتفاق طرفي خصومة معينة، على تولية من يفصل في منازعة بينهما، بحكم ملزم، يطبق الشريعة الإسلامية.[2]

- التحكيم: ومعناه أن الخصمين إذا حكما بينهما رجلا وارتضياه؛ لأن يحكم بينهما، فإن ذلك جائز.[1]

([1]) **لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي**، (التي أنشئت في عام ١٩٦٦) وهي هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، ولها ولاية عامة تتمثل في تعزيز التنسيق والتوحيد التدريجيين لقانون التجارة الدولية. وقد أعدت الأونسيترال منذ إنشائها طائفة واسعة من الاتفاقيات، والقوانين النموذجية، والصكوك الأخرى، تتناول القانون الموضوعي الذي يحكم المعاملات التجارية أو الجوانب الأخرى للقانون التجاري التي لها أثر على التجارة الدولية. وتجتمع الأونسيترال مرة في السنة، وذلك عادة في الصيف، في نيويورك وفي فيينا بالتعاقب.

([2]) مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة،قرار رقم: ٩١ (٩/٨) **مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي** (أبو ظبي: ١٩٩٥م).

([1]) انظر: إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون برهان الدين اليعمري، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م)، ج١، ص٦٢.

-أنــواع التحكيم:

التحكيم التجاري الدولي: التحكيم الذي يكون موضوع النزاع فيه، متعلقاً بالتجارة الدولية إذا كان مركز الأعمال الرئيسي لطرفي اتفاق التحكيم؛ يقع في دولتين مختلفتين وقت إبرام اتفاق التحكيم.

التحكيم الوطني(محلي): عندما تكون كافة عناصره وطنية، أي الذي داخل إقليم الدولة وأطرافه يتبعون هذه الدولة، والقانون المطبق هو قانون هذه الدولة.

التحكيم الإسلامي: هو التحكيم الذي يطبق مبادئ الشريعة الإسلامية، كقانون واجب التطبيق.[1]

-التحكيم الإداري: التحكيم الذي يكون أحد أطرافه جهة حكومية؛ ويكون موضوعه متعلق بمرفق عام.

التحكيم الاختياري: هو التحكيم الذي يكون مصدره اتفاق التحكيم، فتتوافق الإرادات على إحالة أي نزاع قد ينشأ بينهما على التحكيم للفصل فيه، عوضاً عن القضاء.

التحكيم الإجباري: هو التحكيم الذي يكون بدون اتفاق تحكيم، يجبر فيه الأشخاص قانوناً على اللجوء للتحكيم، بدلاً عن القضاء، مثل: منازعات العمل.

التحكيم الحر: هو التحكيم الذي يلجأ به الخصوم لاختيار المحكمين بأنفسهم؛ في اتفاق التحكيم،كما يحددون فيه الإجراءات اللازمة للفصل في قضايا التحكيم، وهو يتم خارج إطار مركز التحكيم.

التحكيم المؤسساتي: هو التحكيم الذي يتم فيه اختيار المحكمين بواسطة هيئة أو منظمة، من خلال إحالة الأمر إليها من قبل الخصوم في اتفاق التحكيم، وتتم الإجراءات وفق قواعد هذه المؤسسة.

التحكيم بالقانون (المقيد): عندما يكون المحكم ملزماً بتطبيق قواعد القانون الموضوعي (القانون المدني الليبي).

التحكيم بالصلح (المطلق): عندما يكون المحكم، غير ملزم بتطبيق قواعد أي قانون موضوعي على النزاع، إنما يفصل بالنزاع وفق قواعد العدالة والإنصاف، وهذا النوع يحتاج لتفويض خاص من الأطراف، بالحكم وفق قواعد العدالة والانصاف.

تعريف اتفاق التحكيم، وأركانه وصوره:

تعريف اتفاق التحكيم: "هو اتفاق بين الطرفين على أن يحيلا إلى التحكيم، جميع أو بعض النزاعات التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة، سواء كانت تعاقدية أو غير تعاقدية".[2]

الاتفاق على التحكيم:"يجوز للمتعاقدين أن يشترطوا بصفة عامة، عرض ما قد ينشأ بينهم من النزاع في تنفيذ عقد معين على محكمين؛ ويجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين بمشارطة تحكيم خاصة".[3]

أدركت الشركات والمؤسسات المتعاقدة من خلال الواقع العملي أهمية اتفاق التحكيم، فأصبحت توليه الأهمية الأولى عند إقدامها على عقد أي اتفاق، وأهمية اتفاق التحكيم تنبع من كونه ينزع اختصاص فض النزاع من القضاء، وإحالته الى التحكيم بواسطة قاض خاص، وكون نظام التحكيم يعطي المحكم صلاحية واسعة، فكان لا بد للأطراف لضمان حسن سير الدعوى التحكيمية، من

([1]) مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة،قرار رقم: ٩١ (٩/٨) **مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي**.

([2]) **قانون الأونسيترال لعام ١٩٨٥** وتعديلاته لعام ٢٠٠٦، المادة السابعة.

([3]) **قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي** لعام ١٩٥٣، مادة (٧٣٩).

صياغة دقيقة ووافية لاتفاق التحكيم، وبعبارات واضحة لا لبس ولا غموض يكتنفها، فكلما كان الاتفاق مستوفياً أهم المسائل التي يتناولها التحكيم، كلما كانت الدعوى التحكيمية تسير بسرعة ويتم الحد من العقبات الشكلية، وتقَصر أمد الدعوى.

صور اتفاق التحكيم:

لاتفاق التحكيم عدة صور:

أولاً:شرط التحكيم الذي يكون عند الاتفاق على علاقة قانونية، ويكون قبل وقوع النزاع، ويجوز أن يكون بند التحكيم كبند وارد داخل العقد، أو بشكل اتفاق منفصل عنه.[1]

ثانياً:مشارطة تحكيم، وهي تكون بعد وقوع النزاع، ويجب أن تتضمن كل ما يتعلق بالنزاع.

ثالثاً:اتفاق التحكيم على شكل **إحالة في العقد**، إلى أي مستند يتضمن اتفاق تحكيم، شريطة أن تكون هذه الإشارة أو الإحالة واضحة في العقد.

رابعاً:تبادل لائحة الادعاء والدفاع، يزعم فيهما أحد الطرفين وجود اتفاق تحكيم ولا ينكره الطرف الأخر.

وجميع قوانين التحكيم اشترطت أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً، ولا يوجد شكل محدد للكتابة، ويكون الاتفاق مكتوباً،إذا ورد في عقد أو وثيقة رسمية أو عادية أو في محضر محرر لدى مرسله بوسائل الاتصال المكتوب (البريد الالكتروني،الفاكس، التلكس) إذا كانت تثبت تلاقي إرادة مرسليها على اختيار التحكيم وسيلة لفض النزاع، وإذا كانت المعلومات الواردة فيه متاحة بحيث يمكن الرجوع إليها لاحقاً.[2] ونص القانون الليبي على أنه لا تثبت مشارطة التحكيم إلا بالكتابة.[3]

وشرط التحكيم يعتبر اتفاق مستقل: يعني أن شرط التحكيم يعتبر اتفاقاً مستقل من الناحية القانونية عن باقي بنود العقد، ولا يترتب على انتهاء العقد أو بطلانه أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم متى كان - هذا الشرط - صحيحاً في ذاته،[4] ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، فمتى كان شرط التحكيم ضمن العقد صحيحاً في ذاته،اعتبر اتفاقاً مستقلاً عن باقي شروط العقد ولا يتأثر بها، ويعمل به سواءً تم انتهاء العقد أو تقرر بطلانه أو فسخه، وهذا ما استقر عليه الاجتهاد الدولي، والغاية من ذلك هو حل النزاعات الناتجة عن بطلان العقد عن طريق التحكيم.

إن اتفاق التحكيم يعتبر من العقود الشكلية وأركانه هي:

١) الرضا: أهم ركن من أركان العقد هو ركن الرضا، الذي يعبَّر عنه بالإيجاب والقبول،من خلال تلاقي إرادة الخصوم، على إبرام اتفاق للجوء للتحكيم، لفضنزاعاتهم التي نشأت أو قد تنشأ بينهما في المستقبل، ويجب ألا تلحق بهذا الركن أي عيب من العيوب: كالأكراه أو التدليس أو الغرر، ولا يشترط أن يتم في شكل معين،وإنما يكفي فيه التقاء الإيجاب مع القبول وتطابق الإرادتين.

٢) المحل:هو المسألة المراد حلها بواسطة التحكيم، فيجب أن تكون مشروعة وغير مخالفة للنظام العام، ومما يجوز التحكيم فيها، وذلك بموجب القانون الإجرائي المطبق على النزاع، أي أن يكون في المسائل التي يجوز فيها الصلح، وأن يكون موجوداً أو ممكناً، فالمحل يتعلق بطبيعة المنازعة المراد حلها بالتحكيم، والمحل يجب أن يكون محدد في منازعة معينة لا يتعدى إلى منازعة أخرى،

---

(١) انظر: **قانون الأونسيترال لعام ١٩٨٥** وتعديلاته لعام ٢٠٠٦، المادة السابعة.
(٢) انظر: **قانون الأونسيترال لعام ١٩٨٥** وتعديلاته لعام ٢٠٠٦، المادة السابعة.
(٣) **قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي** لعام ١٩٥٣، مادة (٧٤٢)
(٤) انظر: **قانون التحكيم الإنجليزي** لعام ١٩٩٦، المادة السابعة.

والاتفاق على فض المنازعات الناشئة عن تنفيذ عقد معين، لا يتعدى إلى المنازعات الناشئة عن تنفيذ عقد آخر بين الأطراف، فيجب أن يكون التحكيم مقصورًا على ما انصرفت إرادة المحتكمين.

٣) **السبب:**يقصد بالسبب هو الأساس القانوني الذي يقوم عليه الاتفاق، برغبة الأطراف اللجوء للتحكيم لفض نزاعاته بدلاً عن القضاء.

٤) الأهلية: تتناول الأهلية الأشخاص الذين يبرمون اتفاق التحكيم، فبالنسبة للشخص الطبيعي الذي يبرم الاتفاق بصفته الشخصية، يجب أن يحوز على أهلية الآداء وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته، وألا يكون أصابته إحدى عوارض الأهلية:

- عوارض الأهلية المكتسبة هي (السكر، السفه، الهزل، الخطأ، الإكراه).
- عوارض الأهلية غير المكتسبة، خلقية (سماوية)، مثل (الجنون، العته).

وفي تطبيقات الوكالة، لا يجوز للوكيل بالوكالة العامة أن يتعاقد على التحكيم، لأن الاتفاق على التحكيم يحتاج إلى وكالة خاصة.

أما الأهلية بالنسبة للشخص الاعتباري: تتحدد أهلية الشخص الاعتباري في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقررها القانون، ويكون له نائب يعبر عن إرادته.

٥-الكتابة: هي شرط وليست ركن، لكنها شرط صحة،**و**غالبية قوانين التحكيم نصت على وجوب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً، لكي يعرف بدقة الشروط التي اتفق عليها الأطراف. ولا يوجد شكل محدد للكتابة، ويكونالاتفاق مكتوباً إذا ورد في عقد أو وثيقة رسمية أو عادية أو في محضر محرر لدى مرسله بوسائل الاتصال المكتوب (البريد الالكتروني، الفاكس، التلكس)، إذا كانت تثبت تلاقيإرادة مرسليها على اختيار التحكيم وسيلة لفض النزاع،[١]كما يعتبر الأطراف الذين يتفقون بشكل غير كتابي على الإحالة إلى شروط مكتوبة أنهم أبرموا عقداً مكتوباً.[٢]وكذلك جاء بقرار لمحكمة تمييز دبي طعن رقم ٢٠٠٣/٨٧أنه: " لا يثبت الاتفاق على التحكيم إلا بالكتابة الواضحة إذ يتعين إبطال شرط التحكيم بخلاف ذلك، حتى الكتابة بحرف صغير أو غير مقروء يفضي إلى البطلان".[٣]

ويترتب على تخلف أحد هذه الأركان انعدام اتفاق التحكيم واعتباره كأن لم يكن، بخلاف شروط اتفاق التحكيم، فهي لازمة لصحة وجوده، إذ يترتب على تخلف أحدها (كشرط الكتابة) بطلان اتفاق التحكيم.

ومن البيانات الجوهرية التي يُنصح أن يتضمنها اتفاق التحكيم:[٤]

١-المسائل موضوع التحكيم.
٢-عدد المحكمين وأسمائهم وطريقة تعيينهم والجهة المخوّلة بذلك.
٣-تحديد صلاحيات المحكمين (سلطة إصدار التدبير الوقتية أو التحفظية).
٤-هل المحكمون مفوضون بالصلح.

---

(١) **قانون التحكيم السوري**، المادة/٨/

(٢) انظر: **قانون التحكيم الإنجليزي** رقم /١٦/ لعام ١٩٩٦م.

(٣) عبد الحميد الأحدب، **موسوعة التحكيم-التحكيم في البلدان العربية**، ٢٠٠٨ م، بيروت: دار الحلبي الحقوقية للنشر، ص١٦١.

(٤) عبد الحنان محمد العيسى، **شرح قانون التحكيم السوري رقم/٤/ لعام ٢٠٠٨م-دراسة مقارنة** (حلب: مطبعة السمان، ٢٠١١م). ص٤٥.

٥-القانون الواجب التطبيق على الإجراءات وعلى الموضوع.
٦-مدة التحكيم.
٧-مكان التحكيم ولغة التحكيم.

محل التحكيم.

لكل عقد محل، ومحل عقد اتفاق التحكيم يجب أن يكون جائز التحكيم فيه، فهل كل المواضيع جائز حل الخلاف فيها بواسطة التحكيم، كالقضاء، أم تقتصر ولاية التحكيم على أنواع محددة من الموضوعات، اختلف الفقهاء في المسائل التي يجوز فيها التحكم والمسائل التي لا يجوز فيها التحكيم، وذلك لعدة اعتبارات لتعلق حق الغير كالنسب، والدول استثنت مسائل محددة من جواز التحكيم بها، وذلك تبعاً للنظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي والديني لكل دولة؛ أو كل ما يخالف النظام العام.

المسائل التي يجوز التحكيم فيها: تركت القواعد الدولية للتحكيم، للتشريعات الوطنية حرية تحديد المسائل الغير خاضعة للتحكيم، حيث نصت على أن قانون الأونسيترال لا يمس أي قانون أخر لهذه الدولة، لا يجوز بمقتضاه تسوية منازعات معينة بطريق التحكيم.[١]

ولا يجوز الاتفاق على التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح، أو المخالفة للنظام العام أو المتعلقة بالجنسية، أو بالأحوال الشخصية، باستثناء الآثار المالية المترتبة عليها.

مزايا التحكيم.

للتحكيم مزايا تجعل منه الوسيلة المفضلة على القضاء، لفض النزاعات فمن أهم هذه الميزات:

١-السرية: فالتحكيم يتيح فرصة كبيرة للسرية، حيث لا يرغب الأطراف في معرفة الآخرين بوجود نزاع بينهما، فيؤثر على مكانتهما دينيا أو اجتماعيا أو تجاريا أو غير ذلك.

٢-المرونة: في إجراءات التحكيم هي أيضاً من الميزات الأساسية له، إذ يمكن للأطراف اختيار الإجراءات الواجبة التطبيق على التحكيم، والتي قد تبدو أكثر ملائمة لنزاعهم.

٣-خبرة المحكمين، وحياديتهم، واستقلالهم: هي صفات إضافية للتحكيم، والحيادية في اختيار المحكمين بعيداً عن القضاء الوطني، لأحد الأطراف المتعاقدة، لها أهمية كبيرة فض النزاعات الدولية، ومن ثم يمكن للأطراف أن يختاروا محكمين مستقلين، وبعيدين عن الثقافة القضائية الواحدة، أو يتم اختيار هؤلاء المحكمين، من هيئة دولية مستقلة.

٤-السرعة: أهم ميزات التحكيم بالمقارنة مع القضاء العادي، تتعلق بسرعة الوصول إلى قرار تحكيمي نهائي، وهذه الميزات ضرورية في الحياة التجارية، وكذلك عند نشوب النزاعات السياسية أو المسلحة، فأن تأخر الحل، ثمنه مزيد من الدمار وإزهاق الأرواح.

٥-الاقتصاد بالنفقات: التحكيم يجنب الخصوم كثيرًا من النفقات، التي تتمثل في الرسوم والنفقات خلال فترة التقاضي، التي يمكن أن تمتد لسنوات في القضاء.

٦-ويحتل التحكيم مكانة مهمة في القانون الدولي العام، حيث التنظيم القضائي لا يزال قاصرا، على استيعاب وتقنين جميع أنواع النزاعات، وللتحكيم دور بارز في حسم المنازعات التي تظهر في أوساط الأقليات الدينية، أو العرقية، أو المذهبية، التي لا تقبل أحكام القانون السائد في البلد الذي

[١] **قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم** لعام ١٩٨٥ وتعديلاته لعام ٢٠٠٦، المادة/١/.

تعيش فيه، فيجدون في التحكيم مخرجًا من تطبيق هذا القانون، الذي قد يتعارض مع شرائعهم، ومعتقداتهم.

٧-التحكيم يحافظ على إبقاء النزاع ضمن إطار العائلة الواحدة، وتلافي الحقد والعداوة والبغضاء بين الخصوم بقدر الإمكان،وذلك لأن أساس التحكيم يقوم على مبدأ أن المحكم مختار من قبل الخصوم أنفسهم، اختاروه بطيب نفس منهم، وهذا الشخص المختار حائز على ثقتهم، مما يجعل الحُكم كأنه صدر من مجلس عائلي، وداخل أسرة واحدة، بخلاف ما لو صدر الحُكم من قضاء مفروض على الطرفين، سبقه مخاصمة، ومشاحنة، وبغضاء.

هيئة التحكيم تشكيلها ومسؤوليتها والأحكام الصادرة عنها

هيئة التحكيم هي التي ستتولى العملية التحكيمية، ونظم التحكيم الدولية تمنحها سلطات وصلاحيات واسعة، في إدارة جلسات العملية التحكيمية، لذلك سيناول هذا المبحث مطلبين الأول يتناول تشكيل هيئة التحكيم وشروط تعيين المحكمين، ومسؤولياتها وصلاحياتها، وفي المطلب الثاني: الأحكام التي تصدرها هيئة التحكيم.

هـيـئــة الـتحكيم وسلطاتها:

- **تعريف هيئة التحكيم:**"تعني محكماً فرداً أو فريق من المحكمين".[١]

هيئة التحكيم " يقصد بها أي هيئة مشكلة من محكم أو أكثر للفصل في النزاع المحال للتحكيم".[٢] لأطراف التحكيم حرية تحديد عدد هيئة المحكمين، وإذا لم يتم التحديد يكون عددهم ثلاثة، وإذا كانت الهيئة مشكلة من ثلاثة محكمين، يعيَّن كل طرف محكماً عنه، والمحكمان يعينان المحكم الثالث والذي يكون رئيس الهيئة، وإذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد يتفق الأطراف على تعيينه، وفي الحالتين إذا فشل التعيين يلجأ للمحكمة المختصة أو سلطة التعيين، للقيام بهذا العمل،[٣]أما المشرع الليبي نص على أنه إذا تعدد المحكمون وجب في جميع الأحوال أن يكون عددهم وتراً، فيما عدا حالة التحكيم بين الزوجين كما نصت عليها الشريعة الإسلامية.[٤] لكن توجد العديد من التشريعات القانون الإنجليزي والبلجيكي لم يعتبروا تعيين عدد زوجي للمحكمين يعتبر باطل، بل يجب في مثل هذه الحالة تعيين محكم إضافي.[٥]

وتتمتع هيئة التحكيم بكافة السلطات والصلاحيات، الممنوحة لها من قبل الأطراف في اتفاق التحكيم، أو التي نص عليها القانون الواجب التطبيق على الإجراءات، وفي حال عدم ذكر هذه الصلاحيات، فلها الصلاحيات المطلقة في فض النزاع بما يحقق العدالة بين الأطراف، وتحقيق ضمانات التقاضي الأساسية، ومن القواعد الأمرة التي لا يجوز مخالفتها، المكملة لقانون التحكيم

---

(١) **قانون الأونسيترال لعام ١٩٨٥** وتعديلاته لعام ٢٠٠٦، المادة الثانية،

(٢) **قانون التحكيم السوداني،** المادة/٤/

(٣) انظر: **قانون الأونسيترال لعام ١٩٨٥** وتعديلاته لعام ٢٠٠٦، المادة العاشرة؛ **وقانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي** لعام ١٩٥٣، مادة (٧٤٦)

(٤) انظر: **قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي** لعام ١٩٥٣، مادة (٧٤٤)

(٥) قانون التحكيم البلجيكي الجديد، المادة/١٦٨٤/، **مجلة التحكيم العالمية،** العدد الواحد والعشرين ٢٠١٤م، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص١٠٨٥.

هي القواعد التي تضمنها اتفاق التحكيم من حيث الممد، حيث أن هذه القواعد لها السمو حتى على قانون التحكيم، لأنها تعتبر قواعد خاصة تقييد القواعد العامة التي نص عليها نظام التحكيم.

ولهيئة التحكيم صلاحية البت باختصاصها وهو مبدأ الاختصاص بالاختصاص،[1] حيث أنه إذا أحد الأطراف اعترض على اختصاص هيئة التحكيم في البت في النزاع، فالهيئة هي من تقرر أنها مختصة أم غير مختصة، على أن يقدم هذا الدفع قبل الخوض بالموضوع، ولها أن تفصل بهذا الدفع إما كمسألة أولية بقرار تمهيدي، أو تؤجل البت به مع صدور حكم التحكيم النهائي.[2](ميعاد إبداء الدفوع المتعلقة بعدم اختصاص هيئة التحكيم، أو عدم وجود اتفاق تحكيم في ميعاد لا يتجاوز ميعاد تقديم دفاع المدعى عليه).[3]كما أجاز المشرع البلجيكي لمحكمة الدرجة الأولى، بناءً على طلب أحد الأطراف، البت في الأسس الموضوعية لقرار عدم اختصاص هيئة التحكيم.[4]

ويجوز لهيئة التحكيم أن تُصدر تدابيرَ مؤقتةً بناءً على طلب أحد الأطرافمالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك؛ **ويقصد بالتدبير المؤقت**: هو أيُّ تدبير وقتي تأمر بمقتضاه هيئة التحكيم أحدَ الأطراف، في أيِّ وقت يسبق إصدار قرار التحكيم الذي يفصل في المنازعة نهائياً، أن يقوم، على سبيل المثال لا الحصر، بأيٍّ مما يلي:

أن يُبقيَ الحال على ما هو عليه، أو أن يعيدَه إلى ما كان عليه إلى حين الفصل في المنازعة؛

أن يتَّخذ إجراءً يمنع حدوث: ضررٍ حاليٍّ أو وشيكٍ أو مساسٍ بعملية التحكيم نفسها، أو أن يمتنع عن اتخاذ إجراء يُحتمل أن يسبِّبَ ذلك الضررَ أو المساس؛ أن يُوفِّرَ وسيلةً لصون الموجودات التي يمكن أن تُستخدمَ لتنفيذ قرار لاحق؛ أن يُحافِظَ على الأدلة التي قد تكون مُهمَّةً وجوهريَّةً في حسم المنازعة؛ويجب أن يُقدِّمُ الطرف الذي يطلب التدبير المؤقتَ ما يُقنعُ هيئة التحكيم بما يلي:

أنَّ عدم اتخاذ هذا التدبير يُرجَّح أن يُحدث ضرراً لا يمكن جبرُه على نحوٍ وافٍ بمنح تعويضاتٍ، وأنَّ ذلك الضررَ يفوق بكثير الضرر الذي يُحتمل أن يَلحَقَ بالطرف المُستهدف إذا ما اتُّخذ؛ أنّ هناك احتمالاً معقولاً أن يُفصَلَ في موضوع المنازعة لصالح الطرف الطالب بناءً على وجاهة دعواه. علماً أنَّ البتَّ في هذا الاحتمال لا يمسُّ بما تتمتّع به هيئة التحكيم من صلاحية تقديرية في اتخاذ أيِّ قرار لاحق،[5] بينما المشرع الليبي نص على أنه ليس للمحكمين أن يأذنوا بالحجز ولا بأية إجراءات تحفظية.[6]

كما يجوز لهيئة التحكيم دعوة وسماع الشهود الذين يتم تسميتهم من قبل الخصوم، وهناك تشريعات لم تفرض على هيئة التحكيم تحليف اليمين للشهود قبل أداء الشهادة، بينما هناك تشريعات أوجبت ذلك واعتبرته من النظام العام، حيث جاء بقرار لمحكمة تمييز دبي بالطعن رقم ٢٠٠٣/٥٠٣م أنه:

---

(1) انظر: **قانون التحكيم الإنجليزي** لعام ١٩٩٦، المادة الثلاثون.

(2) انظر: **قانون الأونسيترال لعام ١٩٨٥** وتعديلاته لعام ٢٠٠٦، المادة السادسة عشر،

(3) انظر: الدعوى التحكيمية رقم١٠١١ لعام ١٩٩٨ م، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، **مجلة التحكيم العربي**، العدد الثاني ٢٠٠٠، ص٢٢٦.

(4) قانون التحكيم البلجيكي الجديد، المادة/١٦٩٠/، **مجلة التحكيم العالمية**، العدد الواحد والعشرين ٢٠١٤م، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص١٠٨٩.

(5) انظر: **قانون الأونسيترال لعام ١٩٨٥** وتعديلاته لعام ٢٠٠٦، المادة السابعة عشر،

(6) انظر: **قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي** لعام ١٩٥٣، مادة (٧٥٨)

"يجب على المحكمين أن يحلفوا الشهود اليمين، وهو من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته، وهذه المخالفة تقضي إلى بطلان حكم التحكيم باعتبار إجراءات التحكيم باطلة".[1]

شروط تعيين المحكم وعزله ومسؤوليته:

كون المحكم يتصدى لعمل جليل، لذلك لا بد أن يتحلى بصفات معينة، وهذه الصفات أحياناً ينص عليها الأطراف في اتفاق التحكيم، أو تنص عليها قوانين التحكيم، ويمكن أن نعرض لأهم الأحكام العامة:

-لا يمنع أي شخص للعمل كمحكم بسبب جنسيته، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.[2]

- لا يصح أن يكون المحكم قاصراً أو محجوراً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية بسبب عقوبة جنائية أو مفلسا لم يرد إليه اعتباره.[3]فمن حيث الأهلية فهو يجب ألا يكون:

١- قاصراً: والقاصر الذي لم يلغ سن الرشد، وسن الرشد يختلف من دولة لأخرى، فمنها من يحدده بثمانية عشر عاماً ومنهم أكثر، فتحديد سن الرشد يعود لقانون بلد المحكم.

٢- محجوراً عليه: والمحجور عليه إما أن يكون مجنوناً أو معتوهاً أو سفيهاً أو مغفلاً.

والسفيه: هو الذي يبذر أمواله ويضعها في غير موضوعها.

والمغفل: هو الذي تغلب عليه الغفلة في أخذه وعطاءه، ولا يعرف أن يحتاط في معاملته لبلاهته.

٣- مجرداً من حقوقه المدنية، بسبب الحكم عليه بجناية أو جنحة شائنة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره

٤- شهر إفلاسه، ما لم يرد إليه اعتباره،

لا يشترط في المحكم أن يكون من جنس أو جنسية معينة، إلا إذا اتفقطرفا التحكيم على غير ذلك،[4] وبالتالي لا يشترط للمحكم جنساً، فيمكن أن يكون رجلاً أو امرأة،ولم يشترط أن يكون من جنسية معينة، فيمكن أن يكون ليبياًأو لبنانياً أو سودانياً،ما لم يتفق أطراف التحكيم في اتفاق التحكيم على غير ذلك.

وعلى الشخص الذي يراد تعيينه محكماً، أن يصرح عن كل الظروف التي من شأنها أن تثير شكوكاً لها ما يبررها حول حياده أو استقلاله، وكذلك يخبر الأطراف عن هذه الظروف في حال حدوثها أثناء سير الدعوى التحكيمية، وإلا كان عرضة للرد، وكذلك يكون عرضة للرد إذا لم يكن حائزاً للمؤهلات والشروط التي اتفق عليها الأطراف، أو التي نص عليها القانون الواجب التطبيق على الإجراءات،[5]وللأطراف الاتفاق على إجراءات الرد، حيث يقدم طلب الرد لهيئة التحكيم خلال مدة محددة، متضمناً أسباب الرد وفي حال عدم تنحي المحكم المراد رده، فعلى هيئة التحكيم الفصل في هذا الطلب، فإذا لم توافق على الرد، فيتم رفعه للجهة المختصة وقرارها يكون مبرم.[1]

كما أنه في حال امتناع المحكم عن استكمال مهمته، أو أصبح المحكم غير قادر بحكم القانون كأن يفقد أحد الشروط التي نص عليها القانون أو بحكم الواقع لأسباب مرضية أو غير ذلك، ولم يتنحى،

([1]) عبد الحميد الأحدب، **موسوعة التحكيم**، ٢٠٠٨، بيروت: دار الحلبي الحقوقية للنشر، ص١٧٥.

([2]) انظر: **قانون الأونسيترال لعام ١٩٨٥** وتعديلاته لعام ٢٠٠٦، المادة الحادية عشر،

([3]) انظر: **قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي** لعام ١٩٥٣، مادة (٧٤١) **قانون التحكيم السوداني**.

([4]) المادة/١٣/ **قانون التحكيم السوري**،

([5]) انظر: **قانون الأونسيترال لعام ١٩٨٥** وتعديلاته لعام ٢٠٠٦، المادة الثانية عشر.

([1]) انظر: **قانون الأونسيترال لعام ١٩٨٥** وتعديلاته لعام ٢٠٠٦، المادة الثالثة عشر.

فيجوز لأحد الأطراف طلب عزله من الجهة المختصة(المحكمة المختصة أو سلطة التعيين) حيث يكون قرارها مبرم، ويتم تعيين محكماً بديلاً عنه وفق الإجراءات والشروط المتفق عليها.[1]

مسؤولية المحكِّم: لا يجوز للمحكم بعد قبوله التحكيم، أن يتنحى بغير سبب مشروع، وإلا جاز الحكم عليه بالتضمينات للخصوم.[2] وكذلك نص القانون الماليزي على أنه" لا يكون أي محكَّم مسؤولاً عن أي فعل أو امتناع عن فعل؛ فيما يتعلق بأي فعل أو امتناع عن فعل قد تم، خلال قيامه بمهامه كمحكَّم، ما لم يكن الفعل أو الامتناع قد تم عن سوء نية".[3]

حصانة المحكِّم: ولا يكون أي محكم مسؤولاً عن أي فعل أو امتناع عن فعل، خلال قيامه بمهامه كمحكم، ما لم يكن الفعل أو الامتناع قد تم عن سوء نية، ونص القانون الماليزي على حصانة هيئات التحكيم" مدير مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم، أو أي شخص آخر، أو مؤسسة معينة، أو أي محكَّم تم تعيينه أو ترشيحه بطلب من الطرفين، لا يكون مسؤولاً عن أي فعل أو امتناع، في أداء وظيفة ما لم يكن الفعل أو الامتناع قد تم عن سوء نية".[4] كذلك انفرد المشرع السوري في هذه المادة في النص على حصانة المحكمين، فبمجرد اتفاق الأطراف على تعيين محكم أو صدور قرار من المحكمة بتعيين محكم وقبوله بالمهمة، أصبح هذا المحكم يتمتع بذات الحصانة التي يتمتع بها القاضي في معرض ممارسته لوظيفته أو بسببها، وأي اعتداء يقع عليه يعاقب المعتدي بالعقوبة التي تطبق فيما لو كان الاعتداء واقعاً على قاض.[5]

إجراءات سير خصومة التحكيم:

الإجراءات هي العمود الفقري للتحكيم، فقدر وضوح النص عليها من قبل الأطراف، وبقدر التزام هيئة التحكيم بها، بقدر ما تكون الإجراءات سليمة، ويكون بالتالي حكم التحكيم محصناً ضد البطلان، وقوانين التحكيم اتاحت لهيئة التحكيم حرية كبير في إدارة الدعوى التحكيمية، في حال لم يتفق أطراف التحكيم على قواعد محددة لسير الإجراءات، على أن تراعي أحكام قانون أو القواعد المطبقة على الإجراءات، وأن تعامل جميع الأطراف على قدم المساواة، وأن تهيأ لكل منهم الفرصة الكاملة لعرض قضيته، فلها البت بصلاحية وقيمة الأدلة المقدمة في الدعوى وصلتها بالموضوع وجدواها، وإجراء الخبرة وسماع الشهود، وتحديد مكان ولغة التحكيم، وتحديد الجلسات الشفوية أو الاكتفاء بالجلسات الكتابية، والطلب من المحكمة المختصة المساعدة في الحصول على الأدلة.[1]

فتبدأ إجراءات التحكيم بعقد جلسة تمهيدية يتم خلالها إعداد مسودة وثيقة التحكيم ويتم تداولها بين الأطراف تمهيداً لتوقيعها؛ وفي الجلسة الأولى يتم توقيع وثيقة التحكيم من قبل الأطراف وهيئة التحكيم، وتتضمن وثيقة التحكيم: أسماء الأطراف وصفاتهم والعناوين التي سيتم تبليغهم عليها،

---

(1) انظر: **قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي** لعام ١٩٥٣، مادة (٧٤٩).
(2) انظر: **قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي** لعام ١٩٥٣، مادة (٧٤٨)
(3) **قانون التحكيم الماليزي**، المادة السابعة والأربعين.
(4) **قانون التحكيم الماليزي**، المادة الثامنة والاربعون.
(5) انظر: عبد الحنان العيسى، **شرح قانون التحكيم السوري رقم/٤/ لعام ٢٠٠٨**، ص٤٠؛ وانظر: **قانون التحكيم الإنجليزي** رقم /١٦/ لعام ١٩٩٦م.
(1) انظر: **قانون الأونسيترال لعام ١٩٨٥** وتعديلاته لعام ٢٠٠٦، الفصل الخامس؛ انظر: **قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي** لعام ١٩٥٣، مادة (٧٥٤).

عرض موجز لطلبات الأطراف، تحديد عناصر الخلاف المطلوب حله، أسماء وعناوين المحكمين، مقر التحكيم، القانون الواجب التطبيق على النزاع وعلى الإجراءات، النص على مسائل إجرائية، كالتفويض بالصلح، والمهلة المحددة للفصل بالنزاع وجواز تمديدها، وكل المسائل التي أغفل ذكرها الأطراف في اتفاق التحكيم، حيث تعتبر هذه الوثيقة مكملة لاتفاق التحكيم، ثم تشرع هيئة التحكيم في دراسة المستندات المقدمة من الأطراف، وتستمع للطرفين بطريقة المواجهة، وتكون جلسات المرافعة وسماع الشهود سرية، كما يمكن للهيئة أن تصدر حكمها بناء على أوراق الملف، دون الحاجة لدعوة الطرفين لحضور الجلسات، وذلك بناء على طلب الطرفين (شريطة عقد جلسة واحدة على الأقل قبل صدور الحكم).[1]

وإذا كان التحكيم مؤسساتي يجري وفق لوائح وقواعد مركز معين، فغالباً توجد لدى هذه المراكز **هيئة استشارية(غرفة ICC في باريس، والمركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم بدبي)** فقبل إصدار الحكم بشكله النهائي، يتم عرض مشروع الحكم للمراجعة عن طريق اللجنة الاستشارية المختصة، والتي ينحصر دورها في لفت نظر هيئة التحكيم، للجوانب الشكلية وأي مخالفة صريحة لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، طبقاً للائحة التنفيذية المنظمة لعمل اللجنة الاستشارية لدى المركز، وتكون توجيهاتها غير ملزمة لهيئة التحكيم[2].

وعلى هيئة التحكيم بعد قيام جميع الأطراف بتقديم كل ما لديهم من حجج ومستندات ووثائق تؤيد دعواهم، وإذا لم يعد للأطراف ما يدلون به، أن تعلن ختام الجلسات ورفع الأوراق للفصل بالدعوى.

حكم التحكيم، وبطلانه وتنفيذه:

- **صدور حكم التحكيم:** تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفقاً للقانون الموضوعي الذي أختاره الأطراف، للتطبيق على موضوع النزاع، وفي حالة عدم تحديد الأطراف هذا القانون، فعلى هيئة التحكيم تطبيق القانون الأكثر ارتباط بمحل النزاع، ولا يجوز لهيئة التحكيم الفصل بالنزاع وفق قواعد العدالة والإنصاف، إلا إذا أجاز لها ذلك الأطراف صراحةً، وفي كل الأحول على هيئة التحكيم عند الفصل بالنزاع، مراعاة شروط العقد محل النزاع، وتأخذ بعين الاعتبار العادات المتبعة في ذلك النوع من النشاطات،والنظام العام.
- الأحكام التي تصدرها هيئة التحكيم: هيئة التحكيم تصدر ثلاثة أنواع من الأحكام هي:
- أولاً: الأحكام الوقتية أو تسمى كذلك القرارات التمهيدية.
- ثانياً: حكم التحكيم النهائي، المنهي للخصومة.
- ثالثاً: قرارات التصحيح والتفسير والقرارات الإضافية.

وتعتبر جميع هذه الأحكام (التصحيح والتفسير والأحكام الإضافية) جزء من حكم التحكيم النهائي.

بطلان حكم التحكيم: تصدر أحكام التحكيم مبرمة، غير قابلة للطعن بأي وسيلة كانت من سبل الطعن، لكن غالبية تشريعات التحكيم في العالم؛ أتاحت الطريق للتظلم من حكم التحكيم بطريقة واحدة، هي دعوى البطلان(دعوى الإلغاء)، لكن دعوى البطلان ليست استئنافاً وليست طعناً، لأنها لا تهدف إلى تعديل حكم التحكيم أو بسط رقابة محكمة المختصة على الموضوع من جديد، إنما

([1]) انظر: المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم بدبي، **لائحة إجراءات التحكيم والمصالحة**، المادة (٢٠).
([2]) انظر: المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم بدبي، **لائحة إجراءات التحكيم والمصالحة**، المادة (٣٧).

النظر هل توفرت بالحكم إحدى حالات البطلان المحددة بالقانون، وإن عدم التمسك أمام هيئة التحكيم ببطلان الإجراءات السابقة على رفع دعوى البطلان، يؤدي لعدم قبول إثارته لأول مرة أمام محكمة البطلان، لأنه ليس من النظام العام،[1] الذي يمكن أن تثيره المحكمة من تلقاء ذاتها.فدعوى البطلان تتوجه إلى الحكم كعمل قانوني بصرف النظر عما يتضمنه الحكم من خطأ في التقدير، فالعيوب التي يجوز التمسك بها كأسباب لدعوى البطلان يجب أن تكون خطأ في الإجراء، إذ هذه وحدها تؤدي لبطلان الحكم، أما الخطأ في التقدير مهما كانت جسامته لا يؤدي للبطلان، لكن هذا مشروط بأن لا يكون هناك خرق لقواعد النظام العام.[2]

وفي كل تشريعات التحكيم تم ذكر حالات البطلان في حالات محددة على سبيل الحصر، فإذا توفرت إحدى هذه الحالات في حكم التحكيم، يمكن للطرف صاحب المصلحة، تقديم دعوى بطلان أمام المحكمة المختصة، استناداً لأحدى هذه الحالات.

وسوف نذكر حالات البطلان التي تناولتها قواعد وتشريعات التحكيم الدولية:

أولاً: أسباب البطلان التي تتعلق باتفاق التحكيم.

ثانياً: أسباب البطلان تتعلق بأهلية أطراف التحكيم.

ثالثاً: أسباب البطلان التي تتعلق بضمانات حق التقاضي.

رابعاً: أسباب البطلان التي تتعلق باستبعاد حكم التحكيم للقانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.

يرى الباحث أنه إن كان جسامة الخطأ يعادل بجسامته استبعاد تطبيق القانون، فأنه يكون سبباً للبطلان، يعتبر ذلك استبعاد غير مباشر لتطبيق القانون.

وإذا اتفق الأطراف على تطبيق قانون دولة معينة، اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين.

خامساً: تعيين هيئة التحكيم بشكل مخالف لاتفاق التحكيم أو للقانون:

لا بد من سلطة التعيين سواءً كانت منظمة أو محكمة، من أن تلتزم بالشروط التي اتفق أطراف التحكيم عليها في اتفاق التحكيم لجهة عدد المحكمين أو جنسياتهم أو جنسهم أو مؤهلاتهم، كما عليها أن تلتزم بما اشترطه قانون التحكيم المطبق على الإجراءات بشأن المحكم من شروط وخاصة المتعلقة بالأهلية أو عدد المحكمين كأنّ يكون عدد المحكمين وتراً، فإذا لم تراعي هذه الشروط،وتم تعينهم بخلاف ذلك، فذلك يجعل حكم التحكيم عرضة لدعوى البطلان.

سادساً: أسباب البطلان التي تتعلق بفصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق:

أولاً: الأطراف يحددون في اتفاق التحكيم نزاعاتهم التي يرغبون بحلها عن طريق التحكيم، فعلى هيئة التحكيم الالتزام بالفصل بالنزاعات المحددة باتفاق التحكيم، وعدم امتداد سلطتهم للفصل بباقي النزاعات التي بين الأطراف، التي لم يشملها اتفاق التحكيم، وإلا تعتبر قد تجاوزت صلاحياته، فصلاحياته وسلطاتها مستمدة من اتفاق التحكيم.إلا أنه إذا فصل في مسائل يشملها اتفاق التحكيم

([1]) انظر: أحمد محمد عبد الصادق، **المرجع العام في التحكيم المصري والعربي والدولي**(القاهرة، ط١، ٢٠٠٨م) الطعن رقم ٦٢٥ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٢م، ص١٨٩.

([2]) انظر: عبد الحميد الأحدب، **موسوعة التحكيم**، ٢٠٠٨ م، بيروت: دار الحلبي الحقوقية للنشر، ص١٣٨.

ومسائل لا يشملها اتفاق التحكيم، ويمكن الفصل بينها، فلا تكون عرضة لدعوى البطلان، سوى الفقرات التي نصت على المسائل التي لا يشملها اتفاق التحكيم.

ثانياً:كذلك يحدد الأطراف طبيعة النزاع المراد فضه، كأن يتفق فقط أن يفصل المحكمين بتفسير العقد، أو تنفيذه، أو تحديد نقاط محددة، كما حصل بفض النزاع بين مصر وإسرائيل والذي يعرف بنزاع طابا، حيث اشترط الأطراف على هيئة التحكيم فقط تحديد وتحرير مكان نقاط جغرافية بين البلدين قبل احتلال إسرائيل لشبه جزيرة سيناء، فإذا هيئة التحكيم أثناء نظرها في النزاع، تجاوزت حدود هذا الاتفاق(فإن كان اتفاق التحكيم يشمل تنفيذ العقد، فلا يحق للهيئة التعرض لإبطال أو فسخ العقد)، فأن قرارها يكون قابلاً للإبطال.وهذا ما قررته محكمة النقض المصرية بالطعن رقم ٨٦لعام٢٠٠٢م، حيث يعتبر وارداً على غير محل خصومة التحكيم وصادراً من جهة لا ولاية لها بالفصل فيه؛ لدخوله في اختصاص جهة القضاء صاحب الولاية العامة في نظره.[١]

سابعاً: أسباب البطلان تتعلق بحكم التحكيم أو بإجراءات التحكيم:

أولاً-أسباب البطلان المتعلقة بحكم التحكيم:حكم التحكيم كي يكون محصناً ضد البطلان فلا بد من صياغته صياغةً، تشبه صياغة الحكم القضائي، لذلك ينصح أن تضم هيئة التحكيم من بين أعضائها محكماً متخصصاً بالقانون، لا يغفل عن تضمين حكم التحكيم البيانات الإلزامية التي يفرضها قانون التحكيم المطبق على الإجراءات، كما يحسن الاستنتاج والاستدلال والتعليل، ومتمرس ومطلع على كيفية اعداد حكم التحكيم من حيث الشكل والمضمون، ليكون مستوفياً كل شرائط الحكم، لكن هل كل البيانات إذا أغفلتتجعل حكم التحكيم عرضة للبطلان؟

في الحقيقة لا يوجد إجماع على البيانات التي إن أغفلت من الحكم تجعله عرضة للبطلان، لكن **يرى الباحث** أن البيانات التي تكون مهمة هي التي تنحدر بالحكم لدرجة البطلان مثل: إغفال أسماء الخصوم، أو إغفال أسماء المحكمين، أو إغفال توقيع المحكمين على حكم المحكمين، أما البيانات غير المهمة مثل عدم ذكر أتعاب المحكمين، فلا تجعل حكم التحكيم عرضة للبطلان، لكن كان هذا يتطلب من المشرع إلقاء مزيد من الوضوح والدقة بهذا الشأن، بأن يحدد على وجه الدقة، ما هي البيانات الإلزامية التي إن تم إغفالها تكون سبباً لبطلان حكم التحكيم.

ثانياً:أسباب البطلان تتعلق بإجراءات التحكيم:ليس كل عيب في الإجراءات هو سبب للبطلان، فقطالعيب الذييؤثر بالحكم (كأن تسير هيئة التحكيم بالإجراءات رغم انقطاع الخصومة بوفاة أحد الأطراف).

ثامناً: أسباب البطلان تتعلق بالنظام العام:

كافة قوانين التحكيم أعطت الحق للمحكمة المختصة أثناء النظر بدعوى البطلان، إذا وجدت بإن حكم التحكيم يتعارض مع النظام العام أو السياسة العامة للدولة، فلها إبطال حكم التحكيم من تلقاء ذاتها وبدون طلب من الأطراف،**والنظام العام:**هو مجموعة القواعد التي تمس كيان المجتمع ونسيجه الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، وعلى هيئة التحكيم أن تأخذ دائماً بالاعتبار مراعاة النظام العام والسياسة العامة للدولة مكان التحكيم: لأن محاكمها هي التي تكون مختصة بالبطلان،ومكان تنفيذ حكم التحكيم، لأن محاكمها تكون مختصة بالاعتراف بالحكم وتنفيذه، فهنا يقصد النظام العام المحلي وليس الدولي.

([١]) **مجموعة القوانين والمبادئ القانونية**، المكتب الفني لهيئة قضايا الدولة، القاهرة ٢٠٠٥، ص٣٩٢.

تاسعاً: محل النزاع غير قابل للتحكيم:إذا المحكمة اثناء رؤيتها لدعوى البطلان، وجدت أن حكم التحكيم فصل في مسائل لا تصلح أن تكون محل التحكيم أو المحل غير مشروع، مثال: الجنسية، التزوير، السرقة، فإنها تقضي ببطلان حكم التحكيم من تلقاء نفسها.[1]

هذه هي أهم الأسباب التي إن توفرت إحداها، جعلت حكم التحكيم عرضة للبطلان، حيث يحق للأطراف خلال مدة معينة من تاريخ تبلغهم حكم التحكيم، إقامة دعوى بطلان (إلغاء) حكم التحكيم، أمام المحكمة المختصة. فإذا قررت المحكمة المختصة رد دعوى البطلان فإن قرارها مبرم ولا يجوز الطعن فيه، أما إذا قررت إبطال حكم التحكيم، فيحق للمحكوم عليه الطعن بهذا القرار أمام محكمة النقض، الذي يكون حكمها مبرم. علماً أن المحكمة المختصة بالبطلان ومحكمة النقض، ليس من صلاحياتهما التعرض لموضوع حكم التحكيم، بل تنحصر رقابتهما على توفر أحد أسباب البطلان الآنفة الذكر في حكم التحكيم.

لكن ما هو مصير اتفاق التحكيم عندما تقرر المحكمة المختصة بطلان حكم التحكيم؟

يرى الباحث أنه عندما تقرر المحكمة المختصة بطلان حكم التحكيم، يعتبر ذلك سقوط لاتفاق التحكيم، فعلى الأطراف إما الذهاب للقضاء لفض نزاعهم، أو ابرام اتفاق تحكيم جديد، إن رغبا حل خلافهم عن طريق التحكيم مجدداً.

كما أن بعض التشريعات أخذت بمبدأ التنازل عن الطعن بحكم التحكيم: يتفق الأطراف في اتفاق التحكيم بالتنازل عن كل أوجه الطعن بحكم التحكيم، كما أنه عند الاحتكام لقواعد تحكيم في مركز للتحكيم أو لقانون تحكيم معين، ينص على أن حكم التحكيم الصادر وفقه يكون مبرماً غير خاضع لدعوى البطلان[2]، لكن البعض الأخر اعتبر هذا التنازل باطل، وذلك لحصوله قبل صدور حكم التحكيم، فلا يحق للأطراف التنازل عن حق قبل تحققه.

يرى الباحث أن التنازل المسبق عن حق الطعن بحكم التحكيم، إن كان له ما يبرره لاعتبار السرعة التي يتصف نظام التحكيم، لكن له محاذيره حيث أن حكم التحكيم نتاج بشري يمكن أن يعتريه الخطأ، فكيف السبيل إلى تصحيحه إن تم التنازل المسبق عن الطعن.

تنفيذ حكم التحكيم: أحكام التحكيم تحوز حجية الأمر المقضي به، وهي ملزمة بصرف النظر عن البلد الذي صدرت به، فلقد نصت محكمة النقض المصرية بالطعن رقم ٤٤٥ لعام ٢٠٠٥: "أحكام المحكمين شأن أحكام القضاء تحوز حجية الشيء المحكوم به بمجرد صدوره"[3] **وحجية حكم المحكمين:** يقصد بها اكتساب حكم المحكمين، قوة قانونية على وقائع النزاع وأطراف التحكيم، اعتباراً من تاريخ صدوره أي حجة بما فصل فيه من حقوق، ولو لم يمنح صيغة التنفيذ، وهذه الصيغة تطلب من أجل تنفيذ الحكم وليس من أجل ثبوته.

ويكون لحكم المحكمين تجاه الأطراف القوة التنفيذية فور صدوره، لأن الاعتراف به ومنحه صيغة التنفيذ،ما هو إلا إلباس حكم المحكمين الصفة الرسمية من أجل تنفيذه. وقرار التحكيم يكون ملزماً، بصرف النظر عن البلد الذي صدر فيه،وواجب التنفيذ طواعيةً، فإذا لم يتم تنفيذه طواعيةً، فيحق للطرف صاحب المصلحة تقديم طلب تنفيذ هذا الحكم للمحكمة المختصة، مرفقاً:

١- بأصل الحكم أو صورة مصدقة عنه.

---

(١) انظر: **قانون الأونسيترال لعام ١٩٨٥** وتعديلاته لعام ٢٠٠٦، الفصل السابع.

(٢) انظر: **قواعد مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم** لعام ٢٠١٣، القاعدة رقم /١١/.

(٣) أحمد محمد عبد الصادق، **المرجع العام في التحكيم المصري والعربي والدولي**(القاهرة، ط١، ٢٠٠٨م) ص١٦٠.

٢- وصورة مصدقة عن اتفاق التحكيم، وترجمة رسمية للغة البلد الذي يراد التنفيذ فيها.
وعلى المحكمة الاعتراف بهذا الحكم وتنفيذه، ولها الامتناع عن ذلك في الحالات التالية إذا تبين لها:
أ- أنه لا يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلا أو سقط بانتهاء مدته.
ب- أن أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه، فاقد الأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته.
ج- عدم تبليغ الطرف المطلوب تنفيذ الحكم ضده، بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته، فتعذر عليه تقديم دفاعه.
د- قرار التحكيم لم يعد ملزما للأطراف، أو أن محكمة البلد التي صدر بها أوقفته أو ألغته.
هـ- إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين أو إذا كانت إجراءات التحكيم على وجه مخالف لهذا القانون أو لاتفاق الطرفين.
- و- إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها.
أو إذا وجدت المحكمة التي تنظر بالبطلان: أنحكم التحكيم تضمن ما يخالف النظام العام أو السياسة العامة لهذه الدولة، أو أنه فصل في مسائل لا تصلح أن تكون محل التحكيم مثال: الجنسية.[١] وكذلك بعض التشريعات نصت على شروط أخرى للاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه،فالمشرع السوداني فرق بين متطلبات التنفيذ لحكم التحكيم الوطني وحدد متطلبات التنفيذ وهي:[٢]
(أ) إرفاق صورة من قرار التحكيم.
(ب) نهاية ميعاد رفع دعوى البطلان.
(ج) تم إعلان المحكوم عليه إعلاناً صحيحاً .

وشروط تنفيذ حكم هيئة التحكيم الأجنبية وهي:
(أ) الحكم أو الأمر صادر من هيئة أو مركز تحكيم طبقاً لقواعد الاختصاص التحكيمي الدولي المقرر في قانون البلد الذي صدر فيه وأنه أصبح نهائياً وفقاً لذلك القانون.
(ب) الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم قد كلفوا بالحضور ومثلوا تمثيلاً صحيحاً.
(ج) الحكم أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من المحاكم السودانية.
(د) الحكم لا يتضمن ما يخالف النظام العام أو الآداب في السودان.
(هـ) يقبل البلد الذي صدر فيه الحكم المراد تنفيذه تنفيذ أحكام المحاكم السودانية في أراضيه أو بموجب اتفاقيات تنفيذ الأحكام التي صادق عليها السودان.
هذه هي القواعد والأحكام الناظمة للتحكيم، الذي يعتبر أهم وسيلة من الوسائل البديلة لفض النزاعات.

---
(١) انظر: **قانون الأونسيترال لعام ١٩٨٥** وتعديلاته لعام ٢٠٠٦، الفصل الثامن.
(٢) انظر: المادة/٤٥-٤٦/ من **قانون التحكيم السوداني**.

وفيالختامنعرضأهم النتائجالتيانتهىإليها البحث،وهيعلىالنحوالآتي:

١-
التحكيممنأكثر الوسائلالبديلةاستخداماًفيفضالنزاعاتعلىالمستوىالدولي،سواءًالنزاعاتالتجاريةأوالسياسيةأوالنزاعاتالمسلحة،يُلجأ إليهعندماالاتُجدي (المفاوضاتوالوساطة) إيجادحللمنازعات.

٢-
أُنشأتمنظماتدوليةعديدةغايتهافضالنزاعات،والوسائلالتيتستخدمهالإدارةالأزماتمتعددةومتباينة،وتتنوعإلىوسائلدبلوماسية (المفاوضات،المساعيالحميدةوالوساطة) وقانونية (التحكيمالدوليوالقضاءالدولي).

٣-إن ميثاق الأمم المتحدة نصَّ على
إحلالالسلامعادلودائمفيجميعأنحاءالعالم،والامتناععناستعمالالقوةبأيشكل،ودعمتسويةالمنازعاتبالوسائلالسلميةووفقاًلمبادئالعدالةوالقانونالدولي، فينبغي الالتزام به.

٤-المشرع الليبي قد قام بتقنينوسنّالوسائلالبديلةلفضالنزاعات، حيث
شملالتحكيمالمدنيوالتجاري،والتحكيمبينالزوجينوفقأحكامالشريعةالإسلامية،وفضالنزاعاتبالتوفيقأوالتحكيمالتيتنشببينأهاليالمحلةالواحدة.

٥-إن غالبيةالصراعاتلاتحلبالقوة،فمهماطالأمدالنزاعأوقصر،فلابدمنحلهبالوسائلالسلمية
(مفاوضات،واسطة،تحكيم)،فهيأكثر الوسائلالتيتحققسلاممستدام.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب:
الأحدب، عبد الحميد. (٢٠٠٨م). **موسوعة التحكيم- التحكيم الدولي**. ط٣. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
الخويلدي، عبد الستار. (٢٠٠٩م). **المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم بدبي-رؤية شرعية معاصرة لفضِّ النِّزاعات في مجال الصناعة المالية الإسلامية**. دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي.
الشاعري، صالح يحيى. (٢٠٠٦م). **تسوية النِّزاعات الدولية سلميا**. القاهرة: مكتبة مدبولي.
عبد الرحمن، هدى محمد مجدي. (١٩٩٧م). **دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته**. القاهرة: دار النهضة.
عبد الصادق، أحمد محمد. (٢٠٠٨م). **المرجع العام في التحكيم المصري والعربي والدولي**. القاهرة.
العيسى، عبد الحنان محمد. (٢٠١١م). **شرح قانون التحكيم السوري رقم/٤/ لعام ٢٠٠٨م- دراسة مقارنة**. حلب: مطبعة السمان.
المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم بدبي. (٢٠٠٧م). **لائحة إجراءات التحكيم والمصالحة**. دبي: المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم.
القوانين:
القانون رقم ٠٨-٠٥ الخاص بالتحكيم والوساطة الاتفاقية المغربي. نشر في الجريدة الرسمية رقم ٥٥٨٤ (٢٠٠٧). المغرب.
قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، رقم ٠٩/٠٨ (٢٠٠٨). منشور بالجريدة الرسمية العدد ٢١ (٢٠٠٨). الجزائر.
قانون التحكيم الإنجليزي رقم /١٦/ (١٩٩٦). بريطانيا.
قانون التحكيم السوري رقم /٤/ (٢٠٠٨). سوريا.
قانون التحكيم السوداني (٢٠٠٥). السودان.
قانون التحكيم الماليزي لعام ٢٠٠٥(بصيغته المعدلة في عام ٢٠١١). ماليزيا.
قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية العماني، رقم/ ٤٧/ (١٩٩٧). سلطنة عمان.
قواعد الوساطة في مركز التحكيم المشترك لمركز دبي المالي العالمي ومحكمة لندن للتحكيم. الإمارات العربية المتحدة.
قواعد الوساطة المركز الدولي لتسوية المنازعات (AAA) .لجمعية التحكيم الأمريكية الولايات المتحدة الأمريكية.
قواعد مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (٢٠١٣). ماليزيا.
قواعد التحكيم الخاصة بالمحكمة الدائمة للتحكيم (٢٠١٢).هولندا.
المجالات والدوريات:
الدعوى التحكيمية رقم١٠١١ لعام ١٩٩٨ م. (٢٠٠٠). **مجلة التحكيم العربي**. العدد الثاني. القاهرة:مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

قانون التحكيم البلجيكي الجديد. (٢٠١٤م). **مجلة التحكيم العالمية**. العدد الواحد والعشرين. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
علي، خالد حنفي. (٢٠١٦ م). **أبعاد وجهود تسوية الصراع الليبي من منظور حساسية النِّزاعات**. القاهرة: المركز الإقليمي للدراسات الإستراتيجية بالقاهرة.

الرسائل العلمية:

الصمادي، زياد جميل عبد الله. (٢٠١٠م). **حل النِّزاعات**. رسالة ماجستير، جامعة السلام التابعة للأمم المتحدة.
العيسى، عبد الحنان. (٢٠١٦). **التحكيم بين الوكالة والولاية وتطبيقاته في المالية الإسلامية**، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، كوالالمبور.

المواقع الإلكترونية:

أبو ركبة، سمر. **الوساطة لحل المنازعات الدولية**.تم الاسترجاع بتاريخ ١٩ نوفمبر ١٠١٦ من https://pulpit.alwatanvoice.com
بن سالم، عز الدين. **المنـــــازعـــات الدوليـــــــة**. تم الاسترجاع بتاريخ ٢٢ أغسطس ٢٠١٦ من https://arabmediation.wordpress.com
الجمعية العامة للأمم المتحدة. **نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥**. تم الاسترجاع بتاريخ ١١ سبتمبر ٢٠١٦م من www.un.org/ar/index.html
الجمعية العامة للأمم المتحدة. **ميثاق الأمم المتحدة**. تم الاسترجاع بتاريخ ١ سبتمبر ٢٠١٦م من www.un.org/ar/index.html
حرشاني، فرحات. **ورشة عمل وطنية حول تسوية المنازعات في إطار اتفاقيات الاستثمار الثنائية**، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا – اسكوا، الأمم المتحدة. تم الاسترجاع بتاريخ ١٢ نوفمبر ٢٠١٦ منhttp://thabbet.com/stories
دمدوم، رضا. **منهجية تحليل جهود تسوية وحل النِّزاعات الدولية**. تم الاسترجاع ١ فبراير ٢٠١٦ منboulemkahel.yolasite.com/resources
سيغر، بول. **سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي**. تم الاسترجاع ١٥ فبراير ٢٠١٦ من https://pca-cpa.org
عوكل، هشام. **إدارة الأزمـة وتأثرها على العلاقات الدولية**. تم الاسترجاع ١ مارس ٢٠١٦ من http://hichamoukal.blogspot.my
قانون الأونسيترال لعام ١٩٨٥ وتعديلاته لعام ٢٠٠٦. تم الاسترجاع بتاريخ ٢٤-٨-٢٠١٦ من www.uncitral.org
قواعد الوساطة لمركز الوساطة والمصالحة في مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري، لعام ٢٠١٣م. تم الاسترجاع بتاريخ ٥ جولاي ٢٠١٦ من www.crcica.org/rules/mediation/crcica_mediation_rules
المبعوثون والثورات العربية، داء أم دواء. تم الاسترجاع بتاريخ ٢٠١٧/٦/٦ من www.aljazeera.net/knowledgegate/newscoverage
محكمة العدل الدولية. **دليل محكمة العدل الدولية**، ٢٠١٤م. تم الاسترجاع بتاريخ ٢٢

نوفمبر ٢٠١٦ من www.un.org/ar/index.html
محكمة العدل الدولية. **ملخصات لأحكام محكمة العدل الدولية وفتاواها وأوامرها.** تم الاسترجاع بتاريخ ١١ سبتمبر ٢٠١٦ من www.icj-cij.org/homepage/ar
محكمة العدل الدولية. موجز لأحكام محكمة العدل الدولية وفتاواها وأوامرها. من عام ١٩٤٨-١٩٩١م. تم الاسترجاع بتاريخ ٢١ سبتمبر ٢٠١٦ من www.icj-cij.org/homepage/ar
محكمة العدل الدولية. موجز لأحكام محكمة العدل الدولية وفتاواها وأوامرها، من عام ١٩٩٧-٢٠٠٢م. تم الاسترجاع بتاريخ ٢١ سبتمبر ٢٠١٦ من www.icj-cij.org/homepage/ar
محكمة العدل الدولية. موجز لأحكام محكمة العدل الدولية وفتاواها وأوامرها، من عام ١٩٩٢-١٩٩٦م. تم الاسترجاع بتاريخ ٢٩ سبتمبر ٢٠١٦ من www.icj-cij.org/homepage/ar
المحكمة الدائمة للتحكيم. **قضية بحر الصين الجنوبي.** تم الاسترجاع بتاريخ ٢ سبتمبر ٢٠١٦ من https://pca-cpa.org/ar/home
مفاتيح المستقبل، تم الاسترجاع ١١ سبتمبر ٢٠١٦ من www.siironline.org
مواصفات المفاوض الناجح. تم الاسترجاع بتاريخ ١١ سبتمبر ٢٠١٦ من www.siironline.org
موجز مجموعة الأزمات الدولية رقم ٧١ حول إفريقيا، ٢٣ آذار/ مارس.تم الاسترجاع بتاريخ ٢٢نوفمبر ٢٠١٦ من www.crisisgroup.org
موسى، حسين خلف. **النزاع الحدودي بين ليبيا وتشاد حول" قطاع اوزو" والوسائل السلمية المستخدمة في حله.** تم الاسترجاع بتاريخ ٢٨ نوفمبر ٢٠١٦من http://democraticac.de/?p=788
ناجي، أحمد أنوار. **الوسائل البديلة لحل المنازعات.** تم الاسترجاع ٢٥ فبراير ٢٠١٦ من http://droitcivil.over-blog.com
نظام التوفيق والتحكيم وإجراءاته في سوق الأوراق المالية الليبي. تم الاسترجاع بتاريخ ٢٧ نوفمبر٢٠١٦ من www.pdffactory.com